يوم النحر لا الذبح للهدي تقربا فلا يدخل وقته بوقتها وسيأتي بيان وقته في كلامه
بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله اي نصف الليل المذكور لما روى ابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة
النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت قال الشيخ الرملي رحمه الله دلالة من الخبر انه صلى الله عليه
وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا
لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر وقيس بذلك في الحديث اي وقيس بالرمي الباقي منها وهو
الطواف والحلق او التقصير على الرمي بجامع ان كلا من اسباب التحلل ويبقى وقت
الرمي الاختياري الى اخر يومه اي يوم النحر لما روى البخاري في صحيحه ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال
وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو اخر
رمي يوم الى ما بعده وقع اداء وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر
ايام التشريق الثلاثة كما يعلم ذلك مما سيأتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لوقته اي رمي يوم النحر ثلاثة اوقات
وقت فضيلة من طلوع الشمس الى الزوال وانظر ما قبل الطلوع هل هو من وقت
الفضيلة ام لا شوبري ووقت اختيار من الزوال الى الغروب ووقت جواز
الى اخر ايام التشريق ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم كما هو الافضل لان الاصل عدم التأقيت للمذكورات
ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها ولا يحرم عليه بقاؤه على احرامه لان وقت
ما اخره باق ولا يؤمر بالتحلل وبه فارق مصابرة الاحرام الى قابل فيمن فاته الوقوف
لخروج وقت الوقوف فلم يكن في المصابرة سوى التعذيب لنفسه بخلافه هنا لانه لا
بمثابة الصلاة تؤخر عمدا بالقراءة حيث خرج وقتها فان طاف للوداع خرج عن طواف
الفرض وان لم يطف لوداع ولا لغيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه
محرما كما اشار اليه الشيخ الرملي قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم وهل له اذا تعذر
عوده الى مكة ان يتحلل كالمحصر ام لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه
لا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك
الطواف مع القدرة عليه لا يمنع قيام العذر به ولا يمكن كسر رجليه عمدا فعجز
عن القيام حيث يصلي قاعدا ولا قضاء عليه اذا شفي بعد ذلك وسيأتي وقت الذبح
للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من الثلاثة المذكورة وهذا هو
التحلل الاول للحج من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي
ان لم يفعل من محرمات الاحرام متعلق بحل غير نكاح وعقد ومقدماته كالمباشرة
فيما دون الفرج والقبلة واللمس فلا يحل شيء منها من لبس بضم اللام بيان
لقوله غير وحلق او تقصير في باقي البدن غير الرأس والا لحلقها وتقصيرها لا يتوقف
على التحلل الاول لانه يحل بانتصاف الليل وقلم ظفر وصيد في غير الحرم اما فيه فيحرم

وطيب

وطيب لغير المحرم اما فيه فيحرم فانه يسن بعد التحلل الاول لخبر عائشة رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
ودهن لانه ملحق بالتطيب وستر رأس الذكر ووجه المرأة وكذا الحلال الباقي كالجماع
لا اشتراط الاستمتاع بخلاف الثلاثة التي هي عقد النكاح والوطء ومقدماته على
الاصح الاظهر في الاولى لانها توجب افساد الخبر اذا رميتم الجمرة اي جمرة العقبة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
لا ينكح بفتح المثناة التحتية اوله وكسر الكاف المحرم ولا ينكح بضم اوله وكسر الكاف
اي لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره فتعبيري بذلك اي بقوله وحل ما عدا من
قوله في المنهاج وحل به اللبس بضم اللام والحلق والقلم للظفر وكذا الصيد
وحل بالثالث اذا فعله بعد فعله الاثنين رميا كان او حلقا او طوافا الباقي
من المحرمات اجماعا وهو الثلاثة المذكورة اولا وهي الرمي والحلق والطواف
المتبوع بالسعي وهذا هو التحلل الثاني من تحللي الحج ويجب عليه الاتيان بما
بقي عليه من اعمال الحج وهو رمي ايام التشريق والمبيت بمنى مع انه غير محرم
كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كانت النفل
واجبا هنا وثم منه ويسن تأخير الوطء عن رمي باقي الايام ليزول عنه اثر
الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب ويقال لجواز ذلك فيها وانما
استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته الرمي في يوم النحر بان اخره عن ايام
التشريق ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله
ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف
تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله
على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي
يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته
وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على احرامه حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما
العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله
بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة
ونظيره ذلك الحيض والجنابة لما طال زمنها الحيض جعل لارتفاع محظوراته خلاف
انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراته محل
واحد قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وزاد البلقيني هنا تحللا ثالثا وهو
حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل
الا ببعض اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان مال الى الاول
في الحاشية

فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة

وهي التي بعد يوم العيد وما يذكر معه من سقوط المبيت وشرط الرمي وتوابع لها
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع وشرب ماء زمزم سميت بذلك لانها يشرق

ايام التشريق

Copyright © King Saud University